

تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى وإقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد لغايات التشخيص والمعالجة أو التوليد أو التأهيل أو التمريض.

المستشفى الخاص: المستشفى الذي تمتلكه وتديره أي جهة غير حكومية.

المستشفى العام: المستشفى الخاص الذي يقدم الرعاية الطبية في فروع الطب الأساسية، بما فيها الجراحة والنسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال.

المستشفى التخصصي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه جميع الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية في أحد الاختصاصات الطبية العلاجية أو غير العلاجية.

المستشفى التعليمي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه العناصر الضرورية للتدريس والبحث العلمي، بالإضافة إلى الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية.

المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول الذي يصدر باسمه ترخيص المستشفى الخاص.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب المرخص الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات النافذة، والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.

الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي المرخص ترخيصاً دائماً، ويعمل في المستشفى كطبيب عام أو لغايات التأهيل للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى خاص إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب ترخيص المستشفى الخاص أن يكون:

1. طبيباً مرخصاً.
2. شركة عادية فلسطينية.
3. شركة مساهمة خاصة أو عامة فلسطينية.
4. مؤسسة عامة أو نقابة أو جمعية أو هيئة خيرية مسجلة رسمياً في فلسطين.

مادة (4)

1. يقدم أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (3) من هذه التعليمات طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:

أ. يقدم الطلب للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

- 1) دراسة جدوى.
 - 2) جدولة زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
 - 3) نوع المستشفى الخاص، ومجال عمله، والتخصصات الطبية التي ستمارس فيه.
- ب. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
- ج. يشكل الوزير لجنة لدراسة الطلب.
- د. تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة بالمهام الآتية:

- 1) تدقيق الطلب المحال إليها من الوزير.
 - 2) التنسيب للوزير بإعطاء الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز.
2. يمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. تبلغ المديرية مقدم الطلب بالموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز، وتطلب منه تزويدها بالوثائق الآتية:
- أ. صورة عن عقد شراكة المستشفى الخاص إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
 - ب. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى الخاص.
 - ج. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الخاص الداخلية، صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة المبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص بالشروط الهندسية والفنية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى المديرية على نموذج طلب الترخيص المعتمد في الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. بيان بعدد الأسرة التي يحتويها المستشفى الخاص، وكيفية توزيعها.
2. بيان بالأقسام الطبية المراد ترخيصها.
3. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى الخاص.
4. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة للمدير الطبي سارية المفعول.

5. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول، وعقد العمل لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي تعمل في المستشفى وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى الخاص لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.
7. صورة عن ترخيص سيارات الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

1. تحيل المديرية طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
3. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المستشفيات المعد من قبل الوزارة.

مادة (8)

- يجب اتباع الإجراءات التالية للحصول على الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص:
1. يرفع رئيس الوحدة تقرير اللجنة إلى الوزير مع التنسيب على منح الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص.
 2. يمنح المستشفى الخاص ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر إذا صادق الوزير على التنسيب.
 3. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية ليتم تسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
 4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. يقدم المدير الطبي الطلب للمديرية التي ترفعه للوحدة.
 - ب. يكلف رئيس الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المستشفى الخاص للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
 - د. يرفع رئيس الوحدة التقرير للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي للمستشفى الخاص.

2. يمنح المستشفى الخاص الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص النهائي في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (10)

يجدد ترخيص المستشفى الخاص كل ثلاث سنوات بتقديم المدير الطبي طلب تجديد الترخيص وفق إجراءات الترخيص المحددة في المادة (9) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في الأرض المراد إقامة المستشفى الخاص عليها:

1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحتها خالياً من المباني، وألا يزيد مجموع المساحة الطابقيّة لبناء المستشفى عن ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (12)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في بناء المستشفى الخاص:

1. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقيّة للمبنى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (60) م².
2. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني، خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلالم وأدراج الطوارئ والملجأ الآمن ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن يكون مزوداً بمولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشر ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
5. أن يكون مزوداً بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحسب بمعدل (1.5) م³ لكل سرير يومياً.
6. أن يكون مزوداً بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.
7. أن يجهز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى، بما يتناسب مع حجم المستشفى وأنشطته وعدد أسرته.
8. أن يكون مزوداً بالتدفئة المركزية بشكل مناسب وكاف.
9. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7) م، باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4) م.
10. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.25) م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5) م، وألا يقل الارتفاع عن (2.4) م.

11. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة عن (1.2) م.
12. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (10 - 12) م²، وألا تقل المساحة المخصصة للسريير عن (6) م²، ولا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات.
13. أن يتوفر ما لا يقل عن مرحاض وحمام لكل ستة أسرة لاستعمالات المرضى، على ألا تقل مساحة المراحيض والحمام عن (4) م²، وما لا يقل عن مرحاضين للذكور ومرحاضين للإناث في كل طابق لاستعمالات غير المرضى على ألا تقل مساحة المرحاض الواحد عن (2.2) م².
14. أن يتوفر حمام خاص في كل طابق للأشخاص ذوي الإعاقة بعرض لا يقل عن (1.7) م، وألا يقل عرض الباب عن (0.9) م، وألا يقل صافي ارتفاعه عن (2.4) م، مع الالتزام بمعايير التصميم الدولية.
15. أن تتوفر غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
16. أن يتوفر سكن للأطباء المقيمين أثناء مناوبتهم الداخلية لا يقل مستوى الغرف فيه عن مستوى غرف المرضى.
17. أن تتوفر إنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة لجميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى، بما في ذلك المراحيض والحمامات.
18. أن تتوفر وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها.
19. أن تتوفر تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة.
20. أن يتوفر درجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40) م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1) م، مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
21. ألا تقل مساحة ومنتزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة لبناء الدور الأرضي، باستثناء المستشفى الخاص المتخصص بالتوليد، ولا يجوز أن تقل مساحة الحرم في أي حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.

مادة (13)

- يجب أن يتوفر في المستشفى العام الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الآتية:
1. غرفة عناية مكثفة بسريير على الأقل، وألا تقل مساحتها عن (12) م²، وألا يقل ارتفاع السقف عن (2.7) م، مع مراعاة توفر المساحة المناسبة للخدمات التمريضية.
 2. قسم إسعاف وطوارئ يسهل الوصول إليه بسيارتي إسعاف في نفس الوقت، ومجهز بكافة المعدات والأجهزة اللازمة للإسعاف.
 3. عيادات خارجية كافية لممارسة جميع التخصصات الطبية الموجودة في المستشفى، مع توفر قاعات انتظار وحمامات.
 4. قسم مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات.
 5. ثلاثة دم واحدة أو أكثر لغايات حفظ الدم لحين إعطائه للمريض أو إعادته إلى بنك الدم.
 6. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة.

7. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة.
8. جناح للعمليات لا تقل مساحته عن (250) م²، يضم الآتي:
 - أ. غرف عمليات بمعدل غرفة واحدة لكل (50) سرير عام أو غرفة لكل (25) سرير جراحي أيهما أكثر، وبعد أدنى غرفتين مساحة كل منها لا تقل عن (36) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.6 - 1.8) م، وألا يقل ارتفاع السقف عن (3) م.
 - ب. منطقة انتقالية.
 - ج. غرفة تخدير مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - د. غرفة إفاقة/ إنعاش مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - هـ. غرفة تغيير الملابس للعاملين.
 - و. غرفة/ منطقة تغسيل الأيدي.
 - ز. غرفة تعقيم.
 - ح. غرفة/ منطقة تخزين للأدوات والنقالات.
 - ط. مكاتب للعاملين.
9. جناح للتوليد لا تقل مساحته الصافية عن (150) م²، ويضم الآتي:
 - أ. غرفة استقبال وفحص.
 - ب. غرفة تحضير مع حمام ومرحاض.
 - ج. غرفة طلق/ مخاض لا تقل مساحتها عن (24) م²، ومجهزة بسريرين لكل سرير ولادة.
 - د. غرفة ولادة منفصلة ومكيفة ومنقاة لا تقل مساحتها عن (24) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.5) م، ومجهزة بسرير ولادة كحد أدنى لكل عشرة أسرة منامة، على أن يخصص لكل سرير ولادة مساحة قدرها (12) م² على الأقل.
 - هـ. غرفة عمليات لقسم الولادة.
 - و. مكاتب للعاملين.
10. جناح للمواليد.
11. الخدمات العامة من تغذية وتنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي وتدبير منزلي، ومطبخ لا يقل ارتفاع السقف فيه عن (3) م، ومطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
12. الخدمات الإدارية من وسائل اتصال وشؤون الموظفين ومحاسبة مالية وسجلات طبية.
13. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
14. مستودعات للوازم تتوفر فيها الشروط الصحية.
15. سيارتي إسعاف.
16. الكوادر الطبية والفنية والتمريضية وفق ما ورد بالملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
17. الأجهزة والمعدات وفق ما ورد بالملاحق (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) المرفقة بهذه التعليمات.

مادة (14)

1. يجب أن يتوفر في المستشفى التخصصي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الأقسام والمرافق والخدمات التي لا تتعلق بتخصص المستشفى التخصصي.

مادة (15)

- يجب أن يتوفر في المستشفى التعليمي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى الآتي:
1. ألا يقل عدد الأسرة عن (100) سرير.
 2. أن تتوفر المساحات والكوادر والأجهزة والمعدات اللازمة لأداء خدمات التعليم والبحوث.

مادة (16)

- يجب على المستشفى الخاص الالتزام بالآتي:
1. تفرغ المدير الطبي ورئيس أي قسم طبي والكادر الطبي والفني والترمضي المسجل على كادر المستشفى للعمل فيه تفرغاً تاماً.
 2. أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المستشفى مؤهلة وحاصلة على شهادة مزولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول.
 3. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
 4. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الوزارة.
 5. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعة بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة، وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 6. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.

مادة (17)

1. على المدير الطبي إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المستشفى أو زيادة عدد الأجهزة أو نقصانها، أو نقل مقر المستشفى الخاص قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المستشفى الخاص.

مادة (18)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى خاص في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

- يلغى ترخيص المستشفى الخاص بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.

مادة (20)

تلتزم المستشفيات الخاصة العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها، باستثناء ما يتعلق بالأرض والبناء.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة



ملحق رقم (1)

أ) يجب أن يتوفر في المستشفى الخاص الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التالية:-

- 1- مدير طبي.
 - 2- طبيب اختصاصي مسؤول عن القسم متفرغ وان يشرف الاختصاصي الواحد على اكثر من عشرين سرير.
 - 3- طبيب مقيم متفرغ لكل عشرة اسرة، على ان لا يقل عدد الاطباء خلال أي ودية عمل عن ثلاثة.
 - 4- مدير ترميز ورئيس قسم ترميز بحيث تكون الشهادة العلمية بكالوريوس كحد ادنى ويمتلك خبرة بحد أدنى ثلاث سنوات .
- ب) يجب الاخذ بعين الاعتبار وجود تغطية كاملة لجميع الكوادر في الاجازات والعطل الاسبوعية والاعياد الرسمية .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرف العمليات:-

- طبيب اختصاصي تخدير لكل غرفتين.
- فني تخدير عدد 4 للغرفة الاولى وكل غرفة فني تخدير اضافي خلال 24 ساعة.
- ترميز عدد 2 لكل غرفة مع وجود ممرض في المناوبات المسائية وممرض في المناوبات الليلية.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرفة عمليات القلب:-

- 1- طبيب اختصاصي جراحة قلب.
- 2- فني قلب صناعي.
- 3- فريق غرفة العمليات مكون من اختصاصي التخدير وفني التخدير وترميز.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم القسطرة:-

- 1- اختصاصي امراض قلب لديه خبره وشهادة معتمدة في ACLS.
- 2- فني قسطرة لديه دورة في الاسعاف الاولي ودورات تخصصية وشهادة BLS.
- 3- ممرض عدد 1.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الحضانه عدد الحاضنات:-

- طبيب اختصاصي اطفال وحديثي ولادة.
- ترميز مؤهل ومدرب بنسبة ثلاثة ترميز لكل حاضنة للحالات البسيطة، وممرضان اثنان لكل حاضنة الحالات الحرجة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم CCU, ICU:-

- طبيب اختصاصي تخدير.
- طبيبان مقيمان .
- ترميز مؤهل ومدرب ممرض لكل سريرين في الوردية الواحدة.
- ترميز مؤهل ولديه خبره BLS/ACLS في CCU.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الولادة (غرفتين ولادة طبيعة و قيصيرية):-

- طبيب اختصاصي ولادة ونسائية .
- قابلة لكل سرير .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المنامات (جراحة،باطني،نسائية،اطفال،وعظام):-

- طبيب مقيم عدد 3 لكل عشرة اسرة خلال 24 ساعة.

- تـمـريـض عـدـد 1 لـكـل 5 اسـرة صـبـاحـي .
- مـمـرـض لـكـل 6 اسـرة مـسـائـي .
- مـمـرـض لـكـل 7 اسـرة لـيـلي .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الطوارئ :-

- طـيـب اـخـتـصـاصـي طـب طـوـارـيـء ان وـجـد او طـيـب عـام .
- مـمـرـض لـكـل ثـلـاثـة اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المختبر :-

- فـني مـخـتـبـر عـدـد 2 لـكـل 10 اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الأشعة :-

- فـني اشـعـة لـكـل 10 اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في الصيدلية :-

- صـيـدـلي مـسـؤـول .
- صـيـدـلي مـسـاعـد .
- صـيـدـلي سـرـيـري .

توفير اختصاصي علاج طبيعي على الأقل

المطبـخ

اـخـتـصـاصـي تـغـذـيـة

ملحق رقم (2)

قسم النسائية والولادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة النسائية:-

سرير فحص
كرسي خاص فحص بالامراض النسائية
اضاءة جانبية
مستهلكات طبية
جهاز قياس ضغط
ميزان حرارة
عربة ذات عجلات
مغسلة وادوات تعقيم
ادوات فحص المهبل
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط الجنين
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
عربة طوارئ مجهزة و مكتوب اسم الادوية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الولادة:-

نقطة اكسجين واخرى شفط لكل سرير
ميزان حرارة
جهاز قياس ضغط
قائم لتعليق السوائل التي تعطى في الوريد
جهاز تنقيط لكل غرفة
عربة ذات عجلات
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط للجنين
مستهلكات طبية
جهاز انعاش قلب
جهاز تخطيط قلب
حمام مع دورة مياه
خزانة جانبية
مخزن ادوية
Coat لكل سرير

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة:-

اسرة ولادة وقواطع بينها
اضاءة جانبية لكل سرير
مستهلكات طبية
عربة طوارئ
جهاز تخطيط الجنين
ادوات فحص المهبل
جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقطة اكسجين وشفط لكل سرير
جهاز تنقيط لكل سرير
قائم لتعليق السوائل
جهاز تصوير تلفزيوني
صنية ولادة (العدد حسب الاسرة)
ادوات لانزال السائل الامنيوسي (r.m)
صنية لشق العجان
جهاز شفط وملقط ولادة
جهاز انعاش حديثي الولادة مجهز بكل ما يلزم نقطة اكسجين وشفط ، ومستهلكات طبية دورة مياه
مغاسل مع مواد تعقيم
اوراق لتسجيل عملية سير المخاض (المعتمدة من الوزارة)

ملحق رقم (3)قسم القسطرة وجراحة القلبالاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم القسطرة:-

جهاز رسم قلب
جهاز صدمات مترامن
جهاز تخدير
جهاز شفط
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
جهاز تصوير فوق صوتي(ايكو)
جهاز قياس الاكسجين
جهاز قياس ضغط القلب
مضخة حقن و مضخة سوائل
كشاف صوتي
عربة طوارئ

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

المعيار
طاولة عمليات و اناقة
جهاز قلب صناعي حديث (لايزيد عمره عن خمس سنوات او اتفاقية صيانة دورية)
جهاز عاكس للارتجاع مع صواعق قلبية مباشرة و خارجية

جهاز فوق صوتي TEE
جهاز قياس التجلط و قياس غازات الدم

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية القلبية الحثيثة

اجهزة مراقبة حيوية لكل سرير
طاولة انعاش
جهاز عاكس للرجفان
جهاز لحساب الكفاءة القلبية
جهاز غسيل الكلى او فلترة الدم
غرفة عزل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسطرة و جراحة قلب الاطفال

جهاز تخدير للاطفال اقل من 8 سنوات
غرفة عناية قلبية للاطفال

ملحق رقم (4)
قسم الاطفال والحضانة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الاطفال

سرير فحص طبي للاطفال
سماعة خاصة للاطفال
جهاز فحص الاذنين
جهاز قياس ضغط مناسب للاطفال
شاشة عرض الاشعة
ميزان حرارة عدد 2 مناسب لمختلف الاعمار
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
مصدر اكسجين و اخر للشفط
مغسلة و مواد تعقيم
اضاءة مناسبة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(غرفة الادخال)

غرفة خاصة بادخال المرضى، على ان يكون موقعها بقرب مدخل قسم الاطفال
سرير فحص طبي
سماعة لفحص الاطفال
جهاز فحص الاذن
ميزان حرارة
مصدر اضاءة جيد
ابر قسطرة وريدية بمختلف الاحجام و محاليل وريدية (مستهلكات طبية)
جهاز فحص السكر من الاصبع

مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
Laryngoscope وانابيب قسطرة المجرى التنفسي لمختلف الاعمار عربة طوارئ مجهزة
اقنعة اكسجين , amb.bag ادوات لاجراء التنفس الصناعي , مختلفة الاحجام ,وانابيب اكسجين انفي جهاز قياس الضغط للاطفال
جهاز صدمات القلب
جهاز متابعة العلامات الحيوية
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
جهاز تخطيط القلب
انابيب قسطرة بولية بمختلف الاحجام
انابيب قسطرة المعدة بمختلف الاحجام
غرفة عزل بعيدة عن غرف المرضى

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(المنامات)

اسرة مناسبة للاطفال
مصدر اضاءة جيد
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
عربة طوارئ مجهزة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريئالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوباغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3، 2.5، 3.5) لاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات القيصرية

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريئالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوباغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3، 2.5، 3.5) و لاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في وحدة العناية المركزة للمواليد الجدد

حاضنات عدد 4 كحد ادنى
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل حاضنة
جهاز متابعة العلامات الحيوية لكل حاضنة
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين لكل حاضنة
جهاز فحص غازات الدم
جهاز اشعة متحرك
انابيب اكسجين متحركة
اجهزة تنفس صناعي
انابيب قسطرة ورديّة(الصرة) و محاليل ورديّة
عربة طوارئ و ادوات الانعاش
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب اكسجين أنفية
phototherapy
منطقة عزل
منطقة او غرفة خاصة بتجهيز وجبات الحليب
ثلاجة خاصة بحفظ الحليب
مغسلة و مواد تعقيم
Portable incubator
مصدر اضاءة جيد
نوافذ مناسبة

ملحق رقم (5)الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الطوارئ

سيارة اسعاف او اتفاقية مع سيارة اسعاف
استقبال و فرز المرضى
اسرة خاصة بالطوارئ
مصدر اكسجين
مصدر شفط
جهاز قياس العلامات الحيوية
جهاز الصدمات الكهربائية
جهاز تنفس صناعي ثابت و متحرك
جهاز اشعة و تصوير تلفزيوني
عربة طوارئ مجهزة و مكتوب اسم الادوية اسرة انعاش
اسرة للاطفال
منطقة عزل
ادوات جراحية معقمة مع وجود تاريخ عليها
حاملة للادوات و المعدات الجراحية سهلة الحركة

ملحق رقم (6)

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

وجود منطقة غير محظورة
وجود منطقة شبه محظورة
وجود منطقة محظورة تماماً
مدخل خاص لطاقم العمليات منفصل عن المدخل الرئيسي
(led) اضاءة كافية بالاضافة الى الاضواء فوق طاولة العمليات
التوصيلات الرئيسية للغازات تعمل بشكل آمن
اجهزة التخدير تعمل بشكل آمن
وجود Gas exchange في غرف العمليات
وجود جهاز مراقبة العمليات الحيوية المهمة ECG, Pluseoximeter, blood pressure, capnogram, temperature
نظام شفط الغازات (scavenging system) passive system
وجود نقطتان للشفط في كل غرفة عمليات تعمل بشكل فعال على الاقل، واحدة للتخدير و اخرى لاستخدام الطاقم الطبي
Warmer blanket على طاولة عمليات واحدة على الاقل
حاضنة متحركة داخل الغرفة لنقل الاطفال الخدج
وجود نظام تكييف مركزي
مكان تعقيم الطواقم الطبية يتوافق مع عدد غرف العمليات
الالتزام ببروتوكولات التخلص من النفايات الطبية
مكان غسل الادوات منفصل عن غرف العمليات
غرفة خاصة كمستودع للاوات الجراحية المعقمة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الافاقه

جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقاط اكسجين وشفط لكل سرير
عدد عربات نقل المرضى يزيد عن عدد غرف العمليات بمقدار واحد, بحيث تتوفر فيها مواصفات السلامة و الراحة للمريض
توفر جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل عربة نقل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية المركزة الجراحية و الباطنية

Ventilator
مطابق لعدد الاسرة مع وجود اخر احتياطي
عدد اجهزة مراقبة العمليات الحيوية مطابق لعدد الاسرة مع وجود احتياطي
عربة طوارئ مجهزة ومكتوب عليها اسم الادوية
D.Cshock
*Bronchoscopy
واحد على الاقل في المستشفى
سرير عزل واحد على الاقل
Ventilation system
Control system
لمراقبة العلامات الحيوية للمرضى
Portable x-ray
*Dialysis machine
او جهاز فلتر دم
arterial blood gas analysis
مغاسل للطاقم
ووجود محاليل للتعقيم و اتباع نظام مكافحة العدوى
مساحة كافية بحيث تسمح للحركة حول السرير من جميع ventilator الجهات, مع وجود متنسح للجهاز

ملحق رقم (7)
قسم الجراحة العامة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الجراحة العامة

سرير الفحص
ستارة او فاصل
مكتب و توابع
اضاءة كافية ثابتة و متحركة
عربة طوارئ في القسم
حاملات للادوات الجراحية و الغيار مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
نقطة اكسجين و شفط او توفر بديل
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العظام

وجود معدات لازالة الجبس
جميع ماذكر في عيادة الجراحة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الانف و الاذن و الحنجرة

Ent unit
جهاز شفط

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العيون

مساحة كافية
معدات فحص العيون حسب تخصص العيادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة التنظير

جميع التمديدات الغازية
العيادة قريبة من وحدة العناية المكثفة
غرفة عمليات تنظير منفصلة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الجراحة

عربة طوارئ كاملة سهلة الحركة و مكتوب عليها اسماء الادوية نقاط اكسجين لكل سرير
لكل سرير Suction
لكل سرير و فواصل بين الاسرة Call system غرفة عزل مع حامل غيار خاص وحدات صحية
خزانة ادوية خطرة مغلقة الادوات الجراحية معقمة بالطريقة الصحيحة مع وجود تاريخ للادوات المعقمة الالتزام بالزي الرسمي
sharp box
الية التخلص من النفايات الطبية بالطريقة الصحيحة

ملحق رقم (8)
قسم الباطني

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الباطني

سرير طبي
ستارة او فاصل
اضاءة مناسبة
ميزان لقياس الوزن و الطول
ثابته او متحركه Diagnostic set
جهاز ضغط
جهاز قياس نسبة الاكسجين
ادوات للتشخيص ثابتة او متحركة
جهاز صدمات كهربائية
جهاز شفط متحرك
عربة طوارئ في قسم العيادات
غرفة تخطيط قلب
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية
Sharp box وآلية للتخلص من النفايات الطبية
مكتب للطبيب و توابع

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الباطني

غرفة عزل
مصدر اكسجين
مصدر شفط
صاعق قلب Cardiovertor
عربة طوارئ مرتبة و مجهزة بشكل كامل
حمام و دورة مياه في كل غرفة
اضاءة جيدة و تهوية
اسرة و ستائر فاصلة

ملحق رقم (9)قسم الصيدليةالاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الصيدلية

موقع الصيدلية داخل المستشفى
مساحة كافية و مناسبة
تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
طلاء جدران مناسب او بلاط صيني , ستائر واقية من الشمس
طفاية حريق
ختم خاص بالصيدلية
ثلاجة لحفظ الادوية مع ميزان حرارة عدد 2 مع جدول لمراقبة الحرارة
مكيف للجو مع موازين حرارة بالغرفة
اضاءة و تهوية كافية
المستحضرات الخطرة , الحساسة , العقاقير الخطرة مخزنة في خزانات
جميع ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة السجلات
منطقة حجر معرفة و منفصلة للمستحضرات منتهية الصلاحية او المزورة او المرتجة
رقابة لمكافحة الحشرات و القوارض
صيدلي مسؤول
صيدلي مساعد
صيدلي سريري او دكتور صيدلي
صيدلي مخصص لقسم الاورام و امراض الدم ان وجد القسم
سجل عقاقير خطرة مختومة جميع صفحاته بختم الادارة
سجل وصفات طبية مرقمة صفحاته
وجود لاصق نقابة الصيادلة واسم مصدر الادوية(ادوية قانونية المصدر)

وجود لاصق مباع لصالح.....المستشفيات
اللية واضحة لاستلام و صرف الادوية للاقسام
عدم وجود ادوية او مستحضرات منتهية الصلاحية في غير المكان المخصص لها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المختبر التابع للصيدلية

مغسلة محاطة ببلاط من جانبها
ميزان حساس يقيس لغاية 10 ملجم
طاولة تحضير مغطاة بمادة صلبة
هاون
مخبر مدرج
مياه مقطره

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الاقسام

الادوية مخزنة بطريقة صحيحة
عربة طوارئ مجهزة لكل قسم
خزنة عقاقير خطرة
ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة العهدة
وجود الية صحيحة للتعامل مع جميع الادوية
ثلاجة مع الية لمراقبة حرارتها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المستودع

تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
الظروف الصحية و البيئية المناسبة
درجة حرارة المستودع مناسبة
وجود مكيف حرارة